

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٥٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٨/٢/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقسم نيابة ٦ أكتوبر الجزئية ، التابعة لنيابة جنوب الجيزة الكلية إلى نيابتين جزئيتين هما :

١ - نيابة قسم أول ٦ أكتوبر الجزئية ، وتختص بالقضايا الواردة من قسم شرطة أول ٦ أكتوبر ، وقسم شرطة الشيخ زايد ، ويكون مقرها بالحى الحادى عشر (إسكان الشباب) بالعمارتين رقمى ٥٣ ، ٥٤ ، بمدينة ٦ أكتوبر ، محافظة الجيزة .

٢ - نيابة قسم ثان ٦ أكتوبر الجزئية ، وتختص بالقضايا الواردة من قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر ، وقسم شرطة الواحات ، ويكون مقرها بالحى الحادى عشر (إسكان الشباب) المجاورة (١٤) العمارة رقم (٧١) بمدينة ٦ أكتوبر ، محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٤/١

صدر فى ٢٠٠٨/٢/٢١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى